

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص بتوسيعة كنيسة الأقباط الكاثوليك
بمدينة قويسنا محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٤٩ لسنة ١٩٧١ بالترخيص بإفادة كنيسة الكاثوليك
بمدينة قويسنا محافظة المنوفية ؛

قرد :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بتوسيعة كنيسة الأقباط الكاثوليك بمدينة قويسنا
محافظة المنوفية ، على ألا تصل إلى حد إعادة البناء وأن يتم ذلك تحت إشراف الأجهزة
المعنية بمحافظة المنوفية ، وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ بحدى الآخرة سنة ١٤٠٦ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك